

الفروع وتصحيح الفروع

والانتصار رواية لا نيابة في نفل مطلقا لا يثبت في الواجب للحاجة ويصح أن يستنيب القادر بنفسه فيه وفي بعضه على الأصح (ش) كالصدقة والخلاف في عجز مرجو الزوال وذكر الشيخ يجوز لئلا يتأخر أو يفوت وفي آخر الفصل قبله ما يتعلق بهذا .

ومن أوقع فرضا أو نفلا عن حي بلا إذنه أو لم يؤمر به كأمره بحج فيعتمر أو عكسه لم يجز كالزكاة فيقع عنه ويرد ما أخذه ويجوز عن الميت ويقع عنه لأنه عليه السلام امر بالحج عنه ولا إذن له وكالصدقة ذكره ابن عقيل وتبعه من بعده قال لأن الميت إذا عزى إليه العبادة وقعت عنه ويصير كأنه مهد إليه ثوابها وهو عاجز عن الكسب بخلاف الحي وسوى القاضي في المجرد بينهما لعدم الإذن والأولى ما سبق في آخر الجناز في وصول القرب ويتعين النائب بتعيين وصى جعل إليه التعيين فإن أبى عين غيره ويكفي النائب أن ينوي المستنيب فلا تعتبر تسميته لفظا نص عليه .

وإن جهل اسمه أو نسبه لبي عن سلم اليه المال ليحج به عنه وقد نقل محمد ابن الحكم إذ حج عن رجل فيقول أول ما يحرم ثم لا يبالى أن يقول بعد ذلك والمراد يستجيب \$ فصل يستحب أن يحج عن أبويه \$ قال بعضهم أن لم يحجا وقال بعضهم وغيرهما ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على نفلها نص عليهما نقل إبراهيم من حج ويريد الحج ولم يحج والده يجعل حجة التطوع عنهما عن كل واحد حجة نقل أبو طالب يقدم دين أبيه على نفله لنفسه فأمه أولى وقيل له في رواية أبي داود أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضا قال نعم تقضي عنها دينها عليها وقيل له أحج عنها فأنفق من مالي وأنوي عنها اليس جائزا قال نعم وعن زيد بن أرقم مرفوعا إذا حج الرجل عنه وعن والديه قبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند أبيه فيه أبو أمية